

بلاغ

تفتح وزارة الصحة يوم **25 جانفي 2026** والأيام الموالية مناظرات خارجية بالاختبارات للانتداب في رتب: مهندس معماري أول، مهندس أول، تقني رئيس، تقني أول، أخصائي نفسي، متصرف للصحة العمومية وكاتب تصرف للصحة العمومية طبقا لقرارات وزير الصحة المؤرخة في 30 سبتمبر 2025 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم وفتح هذه المناظرات والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 120 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد: يوم **20 أكتوبر 2025**،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد: يوم **5 نوفمبر 2025**.

شروط الترشيح		عدد الخطط حسب الاختصاص		مجموع الخطط	رتبة الانتداب
السن	الشهادة العلمية				
40 سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.	الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة.	*****		17	مهندس معماري أول
	الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة في الاختصاص المطلوب.	هندسة صناعية	1	33	مهندس أول
		هندسة مدنية	11		
		كهرباء آلية	7		
		بيوطبي	12		
		هندسة السوائل	2		
	شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة.	فيزياء إشعاعية		12	تقني رئيس
	الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى هذه الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) في نفس الاختصاصات أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.	آلية	5	170	تقني أول
		كهرباء	21		
		صيانة صناعية	5		
		كهرباء آلية	20		
		هندسة مدنية	20		
		طاقة	5		
		إحصاء	5		
		بيو طبي	35		
		إعلامية طبية	25		
		هندسة السوائل	25		
		كيمياء	4		
	الشهادة الوطنية للأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) في علم النفس أو شهادة معادلة لها.	*****		20	أخصائي نفسي
	الشهادة الوطنية للأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى في الاختصاص المطلوب.	حقوق وعلوم قانونية	22	170	متصرف للصحة العمومية
		علوم اقتصادية ومالية	97		
		محاسبة	51		

35 سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.	شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الثالث بالسلم الوطني للمهارات في الاختصاصات التالية: (الإدارة، الاقتصاد والتصرف، المحاسبة، المالية، التجارة والإعلامية)	*****	190	كاتب تصرف للصحة العمومية
--	--	--------------	------------	---------------------------------

■ طريقة المشاركة

- 1- يجب على كل مترشح تتوفر فيه الشروط المطلوبة تسجيل ترشحه عن بعد عبر المنصة الالكترونية لوزارة الصحة على العنوان التالي ([اضغط على الرابط](https://santetunisie.rns.tn)) <https://santetunisie.rns.tn>
 - 2- **يجب على المترشح أن يحدد المناظرة التي سيقترش لها ولا يمكن المشاركة في أكثر من مناظرة أو اختصاص.**
 - 3- يجب على كل مترشح إنشاء عنوان بريد الكتروني شخصي لغاية النفاذ إلى منصة المناظرات للقيام بالتسجيل ومتابعة مآل ترشحه واستخراج الاستدعاءات الخاصة باجتياز الاختبارات والنتائج.
 - 4- يمكن للمترشح تسجيل ترشحه عبر الرابط الالكتروني على امتداد كامل ساعات اليوم وطيلة أيام الأسبوع بداية من تاريخ فتح آجال باب التسجيل عن بعد وإلى غاية تاريخ ختمها.
 - 5- يرفض وجوبا كل ترشح لأكثر من اختصاص في نفس المناظرة بالنسبة لرتب مهندس أول، تقني أول ومتصرف للصحة العمومية.
 - 6- يجب تعميم جميع الخانات والتأكد من صحة البيانات التي يدرجها المترشح في استمارة الترشح قبل المصادقة النهائية عليها وطباعتها.
 - 7- لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد تأكيد التسجيل النهائي، كما يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح قصد تضمينها بملفه عند الطلب.
 - 8- لا يمكن إضافة أية وثيقة الكترونية من الوثائق المطلوبة بعد تأكيد التسجيل النهائي.
 - 9- كل مترشح مسؤول عن المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشح التي يتم اعتمادها في تقييم ملفه.
 - 10- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يرد منقوصا من الوثائق المطلوبة أو بعد تاريخ ختم تسجيل الترشيحات عن بعد.
 - 11- يتم الإقصاء الآلي للترشيحات في صورة عدم مطابقة المؤهلات للشهادة العلمية المطلوبة.
 - 12- يجب أن تكون الشهادات العلمية من الجامعات الخاصة أو الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة مسلم من قبل مصالح وزارة التعليم العالي.
 - 13- يجب أن تكون الشهادة التكوينية المنظرية متطابقة مع مقتضيات الأمر عدد 2139 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.
 - 14- **يجب على المترشح الذي تجاوز السن القصوى، إرفاق الوثائق المطلوبة ب:**
 - شهادة ترسيم بمكاتب التشغيل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الـ 5 سنوات التي تلي سنة التسجيل **بشرط التحيين.**
 - أو شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد في القطاع العمومي تطرح مدتها من سن المترشح.
- وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز السن القصوى للمترشح 45 سنة بالنسبة للمناظرات المفتوحة **باستثناء** مناظرة كاتب تصرف للصحة العمومية يجب أن لا تتجاوز السن القصوى 40 سنة.

■ الوثائق المكونة لملف الترشيح

* لا يشترط أن تكون الوثائق الالكترونية مشهودا بمطابقتها للأصل مع ضرورة التقيد بقائمة الوثائق المطلوبة.

الخط	عند التسجيل عن بعد (الوثائق الواجب تحميلها عبر المنصة)	لمزيد الاطلاع على شروط الترشيح والمقاييس والبرنامج <u>اضغط أسفله</u>
مهندس معماري أول	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنة التخرج بالتعليم العالي، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
مهندس أول	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنة الدراسة النهائية لنيل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
تقني رئيس	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنة الدراسة النهائية لنيل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
تقني أول	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنة التخرج بالتعليم العالي، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
أخصائي نفسي	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا، - الشهادة الجامعية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بقرار المعادلة، - كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنة التخرج بالتعليم العالي، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (40 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
متصرف للصحة العمومية	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بقرار المعادلة، - كشف الأعداد للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (35 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>
كاتب تصرف للصحة العمومية	- بطاقة التعريف الوطنية، - شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بقرار المعادلة، - كشف الأعداد للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى، - وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشيح بعد تجاوز السن القصوى القانونية (35 سنة)، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.	- <u>قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة.</u> - <u>برنامج المناظرة.</u>

■ مراحل إجراء المناظرات

1- الإنتقاء الأولي عند التسجيل

- يتم الترتيب الآلي للمرشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح والوثائق الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

الخط	عناصر تقييم الترشيحات
مهندس معماري أول	معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة (ضارب 2) 3
مهندس أول	معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2) 3
تقني رئيس	معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة الدراسة النهائية المكلفة بالنجاح باحتساب العدد الخاص بالمذكورة لنيل شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها (ضارب 2) 3
تقني أول	معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الوطنية للأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2) 3
أخصائي نفساني	
متصرف للصحة العمومية	
كاتب تصريف للصحة العمومية	المعدل العام للحصول على شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى

* تنويه هام: - يجب أن يتضمن كشف الأعداد معدّلا يتراوح بين الصفر والعشرين.

* تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى حسب الترتيب التفاضلي في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر.

2- الاختبارات

أ- الاختبار الكتابي للقبول الأولي

- تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار كتابي بواسطة تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات يؤخذ من برنامج المناظرة المعنية وذلك عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

يشتمل الاختبار على خمسين (50) سؤالا تكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من بين الأجوبة المقترحة. لا يمكن لأي مترشح اجتياز اختبار القبول النهائي ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات. ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حدود ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة عند الاقتضاء.

ويتم تحويل العدد المسند في الاختبار إلى معدل يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما يلي:

العدد المسند في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات

2.5

- وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- يجرى الاختبار الكتابي باللغة الفرنسية بالنسبة لخطط مهندس معماري أول ومهندس أول وتقني رئيس وتقني أول وباللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح بالنسبة لخطط أخصائي نفساني و متصرف للصحة العمومية وباللغة العربية بالنسبة لخطه كاتب تصرف للصحة العمومية.
- تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المجموع الأدنى المطلوب من النقاط عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد وذلك على العنوان التالي: **وزارة الصحة نهج الدكتور حسونة بن عياد 1029 باب سعدون تونس.**

ب- الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

- يتم إعلام المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.
- يجرى الاختبار الشفاهي لكافة المناظرات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه يتعين عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.
- يقوم المترشح بسحب موضوع الاختبار الذي له علاقة ببرنامج المناظرة المعنية وذلك عن طريق القرعة. ويتمثل في عرض يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة 15 دقيقة، ثم تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.
- وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.
- يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

❖ يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

➤ بالنسبة لخطتي مهندس معماري أول ومهندس أول

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب واحد (1) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب ثلاثة (3)

4

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

➤ بالنسبة لخطط تقني رئيس، تقني أول، أخصائي نفساني، متصرف للصحة العمومية وكاتب تصرف للصحة العمومية

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب واحد (1)

3

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (30) نقطة على الأقل.

❖ في مختلف المناظرات:

- * لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من (20/6) في أحد الاختبارات.
- * في صورة تساوي مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.
- * ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية في قاعة الامتحان أو خلال عملية إصلاح أوراق الامتحان، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
- يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة وذلك بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.
- * تتولى الإدارة التصريح بالنتائج النهائية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.
- * بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

ملاحظات هامة

- * لا تؤخذ بعين الاعتبار الترشيحات غير المسجلة بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
- * لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح بصفة نهائية على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- * يتوقف آليا قبول عمليات التسجيل عن بعد ولا يمكن إعادة استخراج استمارة الترشح بعد تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.
- * ترفض آليا مطالب أو ملفات الترشح الواردة مباشرة على مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة.
- * لا تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات العلمية التي تفوق المستوى أو الاختصاص المطلوبين في المناظرة المعنية.

